مطبوعات مكتبة الشباب

الحقوق الوطنية

(حسب برنامج وزارة المعارف العمومية)

تأليف

محمود لطفي ثابت

وكيل قلم الأحصاء بالمحفوظات

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الشباب لصاحبها محمد عبد العزيز الصدر

بشارع عبد العزيز خلف جامع العظام

obeikandl.com

obeikandl.com

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر الانبياء والمرسلين، وبعد، فانى لما رأيت الحاجة ماسة الي كتاب فى « الحقوق الوطنية » لتدريسه فى المدارس المصرية شمرت عن ساعد الجد ، ووفقت الى وضع هذا الكتاب بعد أن استمددت المعونة من الله وما توفيقى الا بالله .

وقد راعيت فيه بساطة الاسلوب ، مكتفيا بزبد المواضيع ورؤوس المسائل على قدر ما تسمح به حالة المبتدئين ، رغبة في عدم ارهاقهم بالتفاصيل التى تركتها جانبا لمن تعنيهم معرفتها

وقد اقتبست نظام مواد الكتاب وتبويبه من أحدث الكتب الفرنسية ، التي ألفت فى هذا الموضوع بعد ، تطبيقها على تكوين بلادنا وقوانين الحكومة ولوائحها .

كما انى رجعت فى بعض المواضيع الى مؤلفات نوابغ رجال

القانون أمثال العلامة « قمحه باك » ولم أنس الاقتباس برأى بعض الاخصاء فى التربية والتعليم

فجاء بحمد الله وافيا بالمرام ، نسأله تعالى ان ينفع به أبناء الوطن المحبوب فى ظل صاحب الجلالة « فؤاد الاول » أطال الله أيامه وابقى ولى عهده الامير فاروق ذخراً للبلاد والعباد آمين

المؤلف

محمود لطفى ثابت

وكيل قلم الاخصاء بالحقانية

obeikandl.com

الجزء الأول

نظريات عامة

١ ـ الحقوق الوطنية

العلم الذى يبحث فى شكل الحكومة ونظامها وتكوينها السياسى والاجتماعى ، ويرشد الانسان الى ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات ، يسمى « علم الحقوق الوطنية »

٢ ـ الدولة المصرية

مصر وطنك المحبوب يابنى ، هى أكبر وأغنى مملكة فى افريقيا ، واحسن واجمل بلاد العالم تربة ومناخا ، وأعرق أمم الارض مدنية ومجدها تاريخا ، فاذا ماذكرت مصر فاذكرها بكل تيه وفخار واعجاب وأعلم بأنها دولة ذات سيادة ، وهى حرة مستقلة لا سلطان لاجنبى عليها بل يحكمها ملك دستورى محبوب هو صاحب الجلالة . فؤاد الاول ، بن اسماعيل ، بن سعيد ، بن ابراهيم الاول ، بن ابراهيم ، بن

محمد علي باشا الكبير ، وفقه الله

٣ ـ الملك

الملك هو رئيس الدولة الأعلى ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو يتولى سلطته بواسطة وزرائه ، وهو الذي يعينهم ويقيلهم ، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم ، بناء على ما يعرضه وزير الخارجية وهو الذي يصدق على القوانين ويصدرها ، كما أنه القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذي يولي ويعزل الضباط ، ويعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية

وعرش المملكة المصرية وراثي في اسرة محمد علي باشا

٤ ـ الوزراء

الوزراء هم كبار رجال الدولة الذين يعاونون الملك في ادارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية ، وهم مكلفون بالسهر على مصالح الدولة ، ومسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة ، وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته

وبجانب كل وزير وكيل وزاره يعاونه في نظر الأمور ويقوم مقامه حال غيابه ، غير أنه لا يحل محله في مجلس الوزراء

٥ ـ مجلس الوزراء

مجلس الوزراء اسم يطلق على هيئة الوزراء مجتمعين في حضرة الملك أو في غير حضرته

٦ ـ الوزارات

يوجد في الدولة المصرية عشرة وزارات أو مصالح رئيسية: وهي

وزارة الداخلية المختصة بالادارة العامة لشؤون الدولة المحلية

ووزارة المعارف المختصة بشؤون التعليم وكل ما يتعلق بالحركة الفكرية

ووزارة المالية المختصة بتدبير المال اللازم والانفاق على المشاريع التي تقتضيها المصلحة العامة للدولة

ووزارة الحقانية المختصة بنشر لواء العدل

ووزارة المواصلات والاشغال والزراعة لانماء موارد الثروة الزراعية والصناعية والتجارية كل منها في الدائرة التي رسمت لها

ووزارة الحربية لكل ماله مساس بقوة الدولة المسلحة

ووزارة الخارجية المختصة بعلاقات الدولة مع الممالك الاجنبية .

ووزارة الاوقاف المختصة بادارة الاموال المحبوسة على الجهات الخيرية .

وكل وزارة منقسمة الى عدة مصالح على رأس كل منها مدير ، وكل مصلحة منقسمة الى جملة فروع يباشر كلا منها رئيس .

٧ ـ الحكومة

الحكومة هى الهيئة التى تدير شؤون البلاد وتسهر على مصالح الدولة فى الداخل والخارج وهى التى تعمل للفرد مالا يمكنه أن يعمله لنفسه

وللحكومة على الافراد حق الطاعة فيما لا يخرج عن حدود القوانين فاذا أخلوا بهذا الواجب أكرهوا على الخضوع بواسطة القوة حتى لا تحل الفوضى محل النظام

٨ ـ أنواع الحكومات

الحكومة اما أن تكون دستورية . أو استبدادية . مستقلة أو غير مستقلة

فالدستورية هى التى لها دستور نيابى يعبر عنه بالقانون الاساسى أو القانون النظامى والغرض منه أن لا تجتمع سلطة سن القوانين وسلطة تنفيذها في يد واحدة . فمصر اذن حكومة دستورية

والحكومة الاستبدادية هى التى يتولى أمرها فرد واحد يتصرف فى أمورها بلا قيد ولا رقيب

والحكومة المستقلة هي الحائزة لكل حقوقها في الداخل والخارج ولا ينازعها في سلطتها أحد

والحكومة غير المستقلة هي التي لا تستطيع التصرف في شؤونها بارادتها وحريتها لارتباطها بدولة أخرى أقوى منها

٩ ـ الامة وسيادتها

تتكون الامة من مجموع أفراد الوطن الواحد الذين هم متفقون في اللغة والجنس والعادات والمآرب، وخاضعون لانظمة وقوانين واحدة.

وكانت الامة الى عهد قريب خاضعة لسلطة فرد واحد فجاهدت في سبيل دستورها جهاداً مشكوراً حتى نالته كاملا في التاسع عشر من شهر ابريل سنة ١٩٢٣. ومنذ هذا التاريخ أصبح أمر الامة في يدها وصار لها أن تسأل الحكومة في شخص نوابها عن كل كبيرة وصغيرة وأصبح الوزراء مسؤولين عن أعمالهم. ومعنى هذه المسؤولية انه اذا اخطأ الوزراء كلهم أو بعضهم خطأ يضر بالبلاد سئلوا عن ذلك أمام نواب الامة وسقطت الوزارة بتمامها بناء على التضامن الموجود بينهم

فالامة التي تستطيع اسقاط أكبر هيئة في البلاد وهي الوزارة تكون بلا شك صاحبة السلطة التامة والسيادة المطلقة وقد رأت الامة

لشدة حرصها على سلطتها ان ينص على تلك السلطة فى الدستور فقضت المادة ٢٣ منه بان جميع السلطات مصدرها الامة

١٠ ـ الدستور

الدستور هو عهد أو وثيقة أو قانون يحدد اختصاص كل من الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة ويقيد علاقة كل منها بالاخرى وقد نص فى الدستور المصرى صراحة على أن الامة هى مصدر جميع السلطات وهو موضوع على مثال أحدث النظم فى البلاد المتمدينة لتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة التى تتفق مع عظمتها التاريخية القديمة

١١ ـ القانون

القانون عبارة عن أوامر ونواه وارشادات تصدر من السلطة التشريعية (بعد أن يقرها البرلمان) وتعمل بها السلطة التنفيذية على أعتبار أنها موضوعة لتحديد سلطة كل فرد وايضاح طريق المعاملة بين الناس ليتعرف كل واحد ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات

١٢ ـ أنواع القوانين

للقوانين أنواع متنوعة حسب الغرض الذى وضعت من أجله

نذكر منها الدستور وقد سبقت الاشارة اليه

وقانون العقوبات وهو يبين الافعال المنهى عن ارتكابها والجزاآت التي يستحقها كل من ارتكب فعلا من تلك الافعال

وقانون تحقيق الجنايات وهو يبين الاجراآت والطرق التى تتبع لتوقيع العقوبات المنوه عنها فى قانون العقوبات

والقانون المدنى وهو يشتمل على الحقوق الخاصة بالاموال من منقول وثابت ويبحث عن المعاملات والتصرفات من بيع وهبة ورهن واجارة وغير ذلك

١٣ ـ البرلمان

البرلمان هو هيئة منتخبة من رجالات الدولة المعدودين الذين حنكتهم التجارب لمعاونة رجال الحكومة بآرائهم الصائبة ولمراقبة شؤون الدولة العامة ولا سيما فحص مشاريع القوانين التى يرى لزوم سنها واقرار الصالح منها وغير ذلك من المسائل الهامة التى تكفل للدولة الرخاء والسعادة

ولكل مصرى من الذكور بالغ من العمر احدي وعشرين سنة حق الاشتراك فى انتخاب هذه الهيئة

وقد حرم القانون هذا الحق أبداً على الاشخاص الآتى بيانهم

وهم : —

١ ـ المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات

٢ ـ « « في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح

٣ ـ « « في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية . وكذلك المحكوم عليهم للشروع فى أحد الجرائم المذكورة

ونص القانون على أن يوقف استعمال الحق فى الانتخاب الاشخاص الآتى ذكرهم كالمبين بعد : ـ

١ ـ المحجور عليهم . مدة الحجر ـ والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون . مدة حجزهم

٢ ـ المفلسون الذين أشهر افلاسهم . مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار أفلاسهم

٣ ـ المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى الشروع في جريمة من تلك الجرائم : مدة

خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي

٤ ـ المحكوم عليهم بعقوبة أشد فى أحد الجرائم الانتخابية المذكورة أو فى الشروع فيها : مدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى

أما ما يختص بالضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى أجازة حرة فقد أوقف حقهم فى الانتخاب مادامو تحت السلاح

والاسباب التى دعت الى حرمان البعض من حق الانتخاب وايقاف استعمال ذلك الحق بالنسبة للبعض الآخر ظاهرة لاتحتاج الى ايضاح فلقد أراد القانون بان الذين يتقدمون لانتخاب هيئة البرلمان يجب أن يكونوا من ذوى الاخلاق الحميدة لا من ذوى السوابق والماضى الملوث المشوب

وقد جعل مركز البرلمان فى مدينة القاهرة وهو يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

١٤ ـ مجلس النواب

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ومدة العضوية فيه خمس سنوات

ولكل مديرية أو محافظة أن تنتخب نائبا واحدا لكل ستين الف نسمة

ويشترط فى عضو مجلس النواب : ـ

١ ـ أن يكون سنه ثلاثين سنة على الاقل

٢ ـ ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها

٣ ـ ان لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الطرة

٤ ـ أن يرشحه ثلاثون على الاقل من مندوبى دائرة انتخابية

وقد نص القانون على أن امراء الاسرة المالكة ونبلاءها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ

١٥ ـ مجلس الشيوخ

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ومدة العضوية في هذا المجلس عشر سنين

ولكل مديرية أو محافظة أن تنتخب عضوا واحداً فيه عن كل ١٨٠٫٠٠٠ نسمة . ويشترط في العضو : ـ

١ ـ أن تكون سنه اربعين سنة

٢ ـ ان يكون من أحدى الطبقات الآتية : ـ

ا ـ الوزراء ـ الممثلين السياسيين ـ رؤساء مجلس النواب ـ وكلاء الوزارات ـ رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ـ النواب العموميين ـ نقباء المحامين ـ موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك ـ سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون

ب ـ امراء الاسرة المالكة وبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ـ كبار العلماء والرؤساء الروحيين ـ الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ـ اعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ـ الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن ١٥٠ جنيها مصريا فى العام ـ المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم عن ١٥٠٠ جنيه ـ وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخاب

١٦ ـ الحرية (تحديدها وأقسامها)

الحرية معناها أن يعمل الانسان كل شيء لا يتسبب عنه أى ضرر للغير

وهى أنواع أهمها الحرية الشخصية وحرية الملك، وحرية الاديان،

١٧ ـ الحرية الشخصية

الحرية الشخصية هى حق لكل انسان فى أن يذهب ويجىء ويرحل من غير أن يمنعه مانع فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه الا فى دائرة القانون . وبعبارة أخرى ان كل شخص حر فى أفعاله مادامت غير مخالفة للقوانين

١٨ ـ حرية الملك

حرية الملك معناها ان كل انسان حر فى ملكه يتصرف فيه كيف شاء بما لا يخرج عن دائرة القانون واذن فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة بالكيفية المنصوص عليها فى القانون وبشرط أن يدفع للمالك تعويض عادل عن ملكه

ويدخل فى هذا الباب أيضا المساكن فقد نص القانون على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا فى أحوال استثنائية مبينة كذلك فى القانون

١٩ ـ حرية الاديان

حرية الاديان معناها أن كل انسان حر فى أعتقاداته ، حر فى

القيام بشعائر دينه طبقا للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب فلا يجوز التشويش على اقامة شعائر ملة ، أو احتفال دينى خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد ، كذلك لا يجوز اتلاف أو تدنيس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس كما أنه لايجوز تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى بقصد السخرية وتفريح الناس عليه

٢٠ ـ حقوق الافراد

لكل انسان حقوق مقدسة لا يمكن للحاكم ولا لأى انسان ان يتعرض لها بحال. نذكر منها: ـ

اولا ـ الحرية الشخصية التى مر ذكرها

ثانيا ـ احترام الملكية أى عدم حرمان أحد من املاكه الا بمقتضى القوانين

ثالثا ـ المساواه أي أن جميع الافراد متساوون في المعاملة لا فرق ولا تمييز بينهم ويتفرع عن هذا الحق : ـ

١ ـ المساواة أمام القانون أى ان القوانين توضع للجميع على السواء لا فرق فى ذلك بين الوزير والخفير

٢ ـ المساواة أمام القضاء

٣ ـ المساواة فى تولى الوظائف العمومية

٤ ـ المساواة فى الضرائب

رابعا ـ حق الدفاع عن النفس فى الاحوال المبينة فى القانون

٢١ ـ السلطة العمومية وأقسامها

السلطة العمومية هى هيئة أو هيئات من رجال الدولة منوط بها تسيير أمور الدولة على مايقيه الصالح العام

وتنقسم السلطة العمومية الى ثلاثة أقسام وهى :

السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية

٢٢ ـ السلطة التشريعية

السلطة التشريعية أو القوة التشريعية منوط بها سن القوانين واللوائح العمومية التى تراها موافقة ومفيدة للبلاد

٢٣ ـ السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هى القوة المكلفة بتنفيذ الاوامر والقوانين التى تسنها القوة التشريعيه والاحكام التى تصدرها السلطة القضائية

وتسمى هذه السلطة عادة بالحكومة ويدخل في هذه التسمية الملك والوزراء ونوابهم سواء أكانوا فى الدواوين الرئيسية أم فى

الاقالم كالمديرين ومأمورى المراكز والعمد ومشايخ البلاد والخفراء

٤ ـ السلطة القضائية

السلطة القضائية هى القوة المنوط بها تنفيذ القوانين التى تسنها القوة التشريعية ، فهي التى تحكم على مرتكبى الجرائم بالغرامة والسجن والاشغال الشاقة والاعدام بحسب نوع الجريمة . وهى التى تفصل فى النزاع والخصومات التى تقع بين الاهالي وبعضهم . أو بينهم وبين الحكومة . ويقال للقائمين بهذه السلطة قضاة وهم مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لاية سلطة فى الحكومة أن تتداخل في القضايا التى ينظرونها ويفصلون فيها

ويقول فريق من أولى الرأى أن السلطة القضائية ليست الا فرعا من السلطة التنفيذية لأنها كالسلطة التنفيذية تقوم أيضا بنصيبها في تنفيذ القوانين فى أحوال معينة وعلى وجه مخصوص

وسنتكلم بالتفصيل على السلطة القضائية فى الجزء الثانى من هذا الكتاب

الجزء الثاني

٢٥ ـ مصالح الدولة المختلفة

مصالح الدولة هي الأنظمة التي وضعت بحكم الضرورة ومساس الحاجة لتسيير شؤون المملكة العامة على الوجه الأكمل وهي ممثلة في هيئة مجلس الوزراء الذي تنفذ قراراته عليها جميعها وهذه المصالح متعددة منها الإدارة والمالية والقضاء والتعليم والأشغال والزراعة والطرق والجيش والأوقاف والشؤون الخارجية

وسنفرد بابا لأهم هذه المصالح بقدر ما يسمح به المقام

الباب الاول

٢٦ ـ الادارة

الادارة لها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص، فالأول يدل على تسيير الأعمال التي تقتضيها شؤون الدولة المختلفة وهو شامل لجميع مصالح الحكومة الممثلة في مجلس الوزراء، والثاني وهو المقصود هنا

يدل على الحركة الداخلية من حيث النظام والأمن وغيره . والأدارة هى أهم مصالح الدولة لانها مظهر شخصية الحكومة فى داخلية المملكة لما هى منوطة به من الأعمال الكثيرة التى تتناول أحيانا بعض فروع المصالح الأخرى كما سنبينه بعد

والمهيمن على هذه المصلحة هو وزير الداخلية

٢٧ ـ التقسيم الادارى
ـ المديريات والمحافظات

تنقسم أراضى الدولة اداريا الى ستة محافظات ، وأربع عشرة مديرية ، والغرض من هذا التقسيم سهولة القيام بالأعباء المتعددة الملقاة على وزير الداخلية لانه لا يستطيع بمفرده تدبير ماتستلزمه مصالح البلاد الداخلية على وجه مرض

فالمحافظات هى : القاهرة ، والأسكندرية ، والقنال ، والسويس ، ودمياط ، وسينا ، ويقوم بنظر الشؤون فى كل منها أحد كبار الموظفين ويسمى المحافظ

والمديريات هى : القليوبية ، والشرقية ، والدقهلية ، والمنوفية ، والغربية ، والبحيره ، وتسمى مديريات الوجه البحرى . والجيزه ، وبنى سويف ، والفيوم ، والمنيا ، وأسيوط ، وجرجا ، وقنا ،

وأسوان ، وتسمى مديريات الوجه القبلى . ويقوم بنظر الشؤون فى كل منها أحد كبار الموظفين ، ويسمى المدير

والمحافظ في المحافظة ، أو المدير فى المديرية هو النائب الأعظم عن الوزير فى دائرة محافظته أو مديريته . فهو الذى يراقب سير جميع الأعمال العمومية فيها كما أنه ينوب عن كثير من فروع الحكومة الاخرى كتحصيل الأموال ، وربط الضرائب التى هى من اختصاص وزير المالية ، وينوب كذلك عن وزير الاشغال فى أحوال الرى ، والحربيه فى أعمال القرعة ، والحقانية فى تنفيذ الاحكام الخ

٣٨ — مجالس المديريات

مجالس المديريات هى هيئات منتخبة بنسبة عضوين عن كل مركز من مراكز المديريه لمشاركة المدير وتحديد سلطته فى بعض المسائل . ولمجالس المديريات أن تبدى رغباتها فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعه كتجفيف المستنقعات ، وتحسين الزراعات وتصريف المياه ، ونحو ذلك

وقد خولت المجالس سلطة قطعية فى مواد الأمن ، والموالد ، والاسواق والتعليم الاولى ، وفى وضع ضرائب معينه وغير ذلك مما يساعد على انماء الفكرة النيابية والرقى السياسى فى أنحاء المديرية .

ويجوز لمجلس المديرية أن يقرر رسوما موقته لصرفها فى منافع عموميه في جملتها التعليم

٢٩ ـ المجالس البلدية والقروية

يوجد في بعض المحافظات والمديريات هيئات نيابية من الاعيان والتجار بصفتهم ممثلين لأصحاب المصالح فى تلك الجهات يقال لها المجالس البلديه او المحلية ومهمتها مقصورة على تحسين حالة المدن والبنادر من الوجهة الصحيه والعمل على رفاهية سكانها وتوفير سبل الراحة فى أمورهم المعيشيه

ولهذه المجالس أيرادات يقال لها العوايد البلدية مفروضة على الاماكن المعدة للسكنى واللاهى، وعوايد على الصادرات والواردات من البضائع، وتحصل من السلخانات رسوم الذبيح وغير ذلك

٣٠ ـ المراكز والاقسام

من البديهى أن المحافظ أو المدير لا يستطيع النظر فى جميع جزئيات الاعمال فى أنحاء المحافظة أو المديرية لكثرة عدد تلك الاعمال واختلاف اعمالها، فقضت الضرورة بتقسيم كل محافظة أو مديرية الى عدة أقسام يقال لكل منها القسم، اذا كان بالمحافظة والمركز اذا كان بالمديريه، ويقوم بالعمل فيه تحت اشراف المحافظ أو المدير

نائب عنه يقال له مأمور القسم أو مأمور المركز

فالمأمور هو الموظف المنفذ لأوامر الحكومة والتعليمات الصادرة من جميع المصالح على السواء فى دائرة مركزه ، فهو أكثر الموظفين عملا لتعدد الواجبات المفروضة عليه تبعا لتعدد التعليمات والأوامر التى تصدر اليه من جميع فروع الحكومة فهو مكلف بتنفيذ لوائح الضبط والسجون والمجالس الحسبيه والاعمال الاداريه والقضائيه والماليه وغير ذلك

وقد قسم كل مركز الى قرى عديده على رأس كل منها شخص يقال له عمدة وبجانبه عدة أشخاص يقال لهم مشائخ البلد لمساعدته فى تأدية واجباته ويراعى فى عددهم عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة للبلد فالعمدة ينوب عن الحكومة فى بلده وهو مسؤول قبل سواه عن الأمن العام ومكلف بالعمل فى دائرة بلده بجميع القوانين واللوائح وبتنفيذ الأوامر التى تصدر اليه من المأمور الذى هو رئيسه مباشرة

الباب الثانى

٣١ ـ المالية

المالية هى مصلحة من الدرجة الاولى فى الاهمية لان تدبير المال من الزم اللازوميات للدولة كيف لا وهو قوام كل شىء وأساس كل بناء فلا يمكن القيام بتشييد المدارس أو السهر على الأمن أو أنشاء المحاكم بغير المال ، فوزارة المالية اذن هى التى تأخذ على عاتقها مهمة تدبير المال وتوزيعه حسبما تقتضيه حاجات الدولة ومصالحها

اما الموارد والابواب التى يمكن تدبير المال منها فاهمها الضرائب أو الاموال المقررة والجمارك والسكك الحديدية والتلغرافات والتلفون والبوسته وايرادات المحاكم وغيرها ، وسنفرد فيما يلى فصلا للضرائب لاهميتها كمورد عظيم للمال ونردفه بفصل آخر الميزانيه التى يتوقف على متانتها عدم أضطراب الحالة المالية

٣٢ ـ الضرائب

الضرائب فى القطر المصرى عبارة عن أموال مقررة تفرضها الحكومة على الاطيان ، وعوائد تقررها على المبانى ويقال لها عوائد الاملاك

وقد راعت الحكومة فى فرض الضرائب أربعة مبادىء وهى

اولا ـ كونها توزع بطريق العدل ومن غير أدنى تمييز

ثانيا ـ وجوب اعلان المموّل (أى الذي يدفع المال) بقيمة المقرر عليه ليعلم مقدار المطلوب منه قبل حلوله

ثالثا ـ تحصيل المستحق على عدة اقساط لتسهيل الوفاء

رابعا ـ توحيد طريقة التحصيل مع جميع الممولين

وقد سارت الحكومة في تقدير ضرائب الاطيان على معدل الاجرة فهى تعتبر الايجار اولا ثم تعين الضريبة بنسبة معلومة

اما عوائد المبانى فتقدر باعتبار جزء من اثنى عشر جزء من قيمة الاجرة ويستحق دفعها مقدما على اربعة اقساط متساوية

وقد فرضت المالية ايضا عوائد على النخيل باعتبار قرشين ونصف سنويا على كل نخله ويشرع فى تعداد النخيل مرة فى كل خمس سنوات

ولقد اصبحت الضرائب على اختلاف أنواعها فى غاية الانتظام ومنتهى الدقة سواء من حيث التقدير ومواعيد الاستحقاق . ولا تستطيع الحكومة زيادتها الا بعد موافقة البرلمان كما لا تستطيع أن تطالب بها قبل مواعيدها وهو نظام عادل لم يكن معروفا فى مصر من قبل حيث قد مر عليها زمن تنوعت فيه الضرائب وتعددت العوائد مما أدى الى فقر الاهالى وخراب البلاد فمن ذلك المقابلة

وعوائد الملح، وعوائد الدخولية، والعوائد الشخصية، وعوائد العربات، والدواب، وعوائد الاغنام والماعز، والرسوم المعروفة بالفردة، وغير ذلك مما لا يحصى، ومن حسن حظ البلاد ان انقضى ذلك الزمن ببؤسه وتلاشت تلك الضرائب التى كانت عبئا ثقيلا على البلاد

٢٣ - الميزانية

الميزانية هى كشوف تحررها الحكومة سنويا مبينا فيها ايرادات الدولة ومصروفاتها على وجه الدقة والضبط بحيث يتعين مقدار الدخل وتقدر قيمة الخرج ويوجد التناسب بين هذا وذاك على قدر ما يصل اليه حد الامكان

وطريقة تحضير الميزانية هى ان كل مصلحة من مصالح الحكومة تضع مشروع الميزانية الخاصة بها وتبين في هذا المشروع الايراد والمصروف حسب حاجات هذه المصلحة بما يتلاءم مع المصلحة العامة للدولة . وتقدم هذه المشروعات قبل بدء السنة الجديدة بوقت يسمح بفحصها ودرسها ومناقشة البرلمان فيها . وتجمع المالية هذه الموازين الفرعية وتتخذها أساسا للميزانية العمومية الشاملة لجميع ايرادات ومصروفات الحكومة

وقد نص القانون على وجوب تقديم الميزانية الى البرلمان قبل

بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها وان تكون مناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أولا وقبل فض دور انعقاد البرلمان

الباب الثالث

٣٤ ـ القضاء

كانت جهات القضاء فى الدولة المصرية واحدة قبل سنة ١٨٥٦ ترجع الى الشريعة الاسلامية من حيث تشكيلها واحكامها ولكنها أصبحت بعد ذلك متعددة فهناك المحاكم الاهلية وهى مختصة بالحكم بالعقوبة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات الا اذا كان غير خاضع لقضاء هذه المحاكم بناء على قوانين أو معاهدات، ومختصة كذلك بالفصل بين الوطنيين وبعضهم وبينهم وبين الحكومة فى المسائل المدنية والتجارية

والمحاكم المختلطة: وهى مختصة بالنظر في القضايا التى فيها أجانب غير خاضعين للقوانين المحلية

والمحاكم الشرعية: وهى مختصة بالنظر فى كل مايتعلق بالاحوال الشخصية من زواج وطلاق وغير ذلك من المعاملات الشرعية

والمسائل الدينية

والمجالس الحسبية: وهي مختصة بشؤون القصر وعديمي الأهلية

والمجالس الملية : وهي مختصة ببعض الاحوال الشخصية لطوائف غير الاسلامية

وسنقصر الكلام على المحاكم الاهلية تاركين جهات القضاء الاخرى لمن تعنيهم دراستها

٣٥ ـ المحاكم الاهلية

قلنا أنها مختصة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وبالفصل فيما يتولد بين الناس من المنازعات

والمحاكم التي تنظر في توقيع العقاب تسمى القضاء الجنائي، والتي تفصل بين الناس في منازعاتهم يقال لها القضاء المدني

٣٦ ـ القضاء الجنائي

يقضي قانون العقوبات بتوقيع العقاب على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نص عليها فيه

والجرائم ثلاثة أنواع : مخالفات ، وجنح، وجنايات ،

فالمخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد اقصى مدته عن اسبوع أو بالغرامة التي لا يزيد اقصى مقدارها عن جنيه

مصرى كمخالفات التنظيم ومزاحمة الطريق الخ

والجنح : هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد اقصى مدته عن اسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصرى واحد ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه كالسرقات البسيطة والضرب والقذف والسب الخ

والجنايات: هى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن كالقتل والحريق العمد والسرقات بالاكراه الخ

وهذه العقوبات المقرره المخالفات والجنح والجنايات لا يمكن توقيعها الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك ولا تقام الدعوى أمام المحكمة بطلب العقوبة على أى شخص الا من النيابة العمومية

٣٧ ـ النيابة العمومية

النيابة العمومية: هى هيئة من رجال القانون مكلفة باقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة على كل شخص يثبت لديها انه ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي التى تطلب من المحكمة توقيع الجزاء المناسب للجريمة ونوعها

فاذا ارتكبت جريمة من الجرائم يرسل عنها بلاغ الى النيابة سواء من المجنى عليه أو من أحد رجال البوليس .

وعندئذ تشرع النيابة فى عمل التحقيق لاظهار الحقيقة فاذا ظهر الفاعل للجريمة قدمت أوراق التحقيق للمحكمة لينال جزاء ما كسبت يداه . واذا لم يعلم الفاعل حفظت الاوراق

والشخص المنسوب اليه ارتكاب جريمة يسمى المتهم ، والذى ارتكبت الجريمة ضده يسمي المجنى عليه

والذى يطلب تعويضا عن الاضرار التى لحقته سواء فى ذلك المجنى عليه أو احد أقاربه أو غيرهما يسمى المدعى بالحق المدنى

٣٨ ـ المحاكم الجنائية

المحاكم الجنائية درجتان : ابتدائية ، واستئنافية

فمحاكم الدرجة الاولى تشمل المحاكم الجزئية ، والمحاكم المركزية ، ومحاكم مخالفات الاخطاط (١)

---

(١) محاكم الاخطاط ليست فى الحقيقة داخلة فى تعداد درجات القضاء لانها ليست مكونة من رجال القانون بل هى هيئات من الاعيان الغرض من تكوينها تسهيل المقاضاة بين الاهالى فى المسائل البسيطة كما سيجىء عقد الكلام على تلك المحاكم

٣٩ ـ المحاكم الجزئية

المحاكم الجزئية مختصة بالنظر فى قضايا الجنح والمخالفات على العموم ويوجد محكمة جزئية فى كل مركز من مراكز القطر يقوم بالقضاء فيها قاض يقال له القاضى الجزئى كما أنه يوجد فى كل محكمة منها عضو أو أكثر من اعضاء النيابة للقيام بوظيفتها

٤٠ ـ المحاكم المركزية

المحاكم المركزية هى نظام قصد به تيسير امر المحكمة على المتهمين فى قضايا الجنح البسيطة التى لا تزيد اقصى العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاثة اشهر أو الغرامة لغاية ١٠ جنيهات وجميع المخالفات ماعدا مخالفات التنظيم والاجزاخانات والمحلات الخطرة والآلات البخارية

ولا توجد المحاكم المركزية الآن الا فى محافظات مصر واسكندريه والقنال

٤١ ـ محاكم الاخطاط

محاكم الاخطاط مختصة بالنظر في بعض المخالفات التافهة التى لا تزيد اقصي العقوبة فيها عن ٢٥ قرش أو بالحبس لمدة ٢٤ ساعة كالمشاجرات البسيطة وغيرها

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة من هذه المحاكم أمام القاضي الجزئى

ومحاكم الاخطاط هذه لايمكن اعتبارها بحق من المحاكم القضائية بمعناها الصحيح لانها غير مشكلة من رجال القضاء والقانون بل اشترط القانون فى تعيينهم ما يأتى :

١ ـ أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنه

٢ ـ أن يحسن القراءة والكتابة

٣ ـ أن تكون له املاك فى الخط

٤ ـ أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة

٥ ـ أن لا يكون موظفا بالحكومة ولا مأذونا

٦ ـ أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس

٤٢ ـ محكمة الاستئناف

محكمة استئناف مصر الاهلية ، مقرها القاهرة وهى مؤلفة من عدة قضاة يقال لهم مستشارون ، وتصدر الاحكام من هيئات يقال لها دوائر ، كل دائرة مكونة من ثلاثة مستشارين ويقوم بوظيفة النيابة العمومية النائب العمومى لدي محكمة الاستئناف أو رئيس نيابة محكمة الاستئناف أو أحد اعضاء النيابة العمومية

ويوجد كذلك ثمان محاكم كلية تنظر فى أحكام المحاكم الجزئية والمركزية بصفة استئنافية (أما أحكام محاكم الاخطاط فى

المخالفات فتستأنف أمام المحاكم الجزئية كما مر)

والمحاكم الكلية المذكورة هى محاكم مصر ، واسكندريه ، وطنطا ، والمنصوره ، وبني سويف ، وأسيوط ، وقنا

فمحكمة مصر يشمل اختصاصها محافظة القاهرة ومديريتى الجيزه والقليوبيه

ومحكمة اسكندريه يشمل اختصاصها محافظة اسكندريه ومديرية البحيره

ومحكمة طنطا يشمل اختصاصها مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين فى الغربية

ومحكمة الزقازيق يشمل اختصاصها مديرية الشرقية ومحافظة القنال

ومحكمة المنصوره يشمل اختصاصها مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين التابعين اداريا لمديرية الغربية

ومحكمة بنى سويف يشمل اختصاصها مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

ومحكمة اسيوط يشمل اختصاصها مديريتى اسيوط وجرجا

ومحكمة قنا يشمل اختصاصها مديريتى قنا واسوان

وتتركب كل محكمة كليه من عدة قضاه وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم يجلسون بهيئة محكمة ويقوم بوظيفة النيابة العمومية فيها رئيس نيابة يعاونه عدد من أعضاء النيابة

٤٣ ـ محاكم الجنايات

كانت جرائم الجنايات تنظر قبل سنة ١٩٠٥ فى المحاكم الكلية بصفتها محاكم أول درجه وتنظرها محكمة استئناف مصر بصفة استئنافية (ثانى درجه) ومنذ سنة ١٩٠٥ انشئت محاكم يقال لها محاكم الجنايات تشكل من ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف وتعقد جلساتها شهريا فى مقر المحكمة الكلية التى ارتكبت فى دائرتها الجناية

والمتبع فى تقديم القضايا الى هذه المحاكم انه فى حالة ثبوت ارتكاب الجناية على شخص أوأشخاص تقدم النيابةاوراق التحقيق الى قاض يسمي قاضى الأحالة وهو يختص بأعادة النظر فى تحقيق النيابة حتى اذا اقتنع هو أيضا بان التهمة ثابتة على المتهم أحال القضية على محكمة الجنايات المختصة واذا رأي ان التهمة غير ثابتة يقرر فيها بان لا وجه لأقامة الدعوى

والاحكام التى تصدرها محاكم الجنايات المذكورة غير قابلة للأستئناف ولكن يجوز الطعن فيها بطريق النقض والأبرام اذا كان هناك خطأ فى التطبيق أو الاجراآت القانونية

٤٤ ـ محكمة النقض والأبرام

محكمة النقض والأبرام مقرها فى محكمة استئناف مصر الاهلية

وتؤلف من خمسة من مستشاريها . وهي مختصة بالمحافظة على نصوص القوانين وتطبيقها وتأويلها تأويلا صحيحا فهي لا تبحث في الوقائع من جهة الثبوت والنفي بل عملها قانوني محض فاذا وجدت الحكم خاليا من الخطأ في تطبيق القانون رفضت طلب النقض والا حكمت بما تقتضيه الحال ، اما في موضوع القضية أو بأحالتها على محكمة أخرى للفصل فيها من جديد .

٥ ع ـ القضاء المدني

القضاء المدني هو هيئة من رجال القانون مختصة بالفصل بين الناس في المنازعات الخاصة بأموالهم ، وهذه المنازعات نوعان : شخصية كالديون ، وعينية ، كالعقارات

وطريقة رفع الخصومة الى القضاء المدني هي أن الطالب الذي يدعي بأنه صاحب حق لدى أي شخص يكتب عريضة ، تسمى عريضة افتتاح الدعوى يبين فيها الوقائع بالتفصيل والأوجه المثبتة لحقوقه التي يدعيها ويختتمها بطلباته ويعلن هذه العريضة الى خصمه بواسطة قلم المحضرين ويحدد النظرها جلسة وفيها ينظر القاضي الدعوي ويسمع أقوال الطرفين ويحكم فيها بما يراه ، ويسمى الطرف الاول ، المدعي ، والطرف الثاني ، المدعى عليه

والقضاء المدني مقره مقر القضاء الجنائي بل كثيراً ما يكون

القاضى الواحد مختصا بالفصل فى قضايا جنائيه وقضايا مدنيه الا ان كل نوع منهما له جلسة مستقلة مرة واحدة أو أكثر فى كل اسبوع حسب مقتضيات الاحوال

٦ ع ـ درجات القضاء المدني

القضاء المدنى درجتان : ابتدائى ، واستئنافى

فمحاكم الدرجة الاولى تشمل المحاكم الجزئيه والابتدائيه والاخطاط ، ومحاكم الدرجه الثانيه تشمل محكمة الاستئناف والمحاكم الكلية بصفة استئنافية

فالمحاكم الجزئية مختصة بنظر القضايا التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيه

والمحاكم الكلية تنظر جميع القضايا المدنية والتجارية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية . وتفصل بصفة استئنافية (ثانى درجه) فى الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية

ومحاكم الأخطاط تنظر القضايا المدنية والتجارية الآتية :

١ ـ الدعاوى الخاصة باموال منقوله اذا كانت لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠ قرش

٢ ـ الدعاوي المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ١٠٠٠ قرش

٣ ـ دعاوى اتلاف الزراعة التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ قرش

٤ ـ الدعاوى الخاصة بأجر المساكن والاراضى اذا كان المطلوب لا يزيد عن ١٠٠٠ قرش والاجرة السنوية لاتزيد عن ٢٠٠٠ قرش

٥ ـ دعاوى ملكية المواشى أو ايجارها أو استعمالها اذا كانت الدعوى لا تزيد عن ٣٠٠٠ قرش

٦ ـ الدعاوى المتعلقة بشركة الاراضى اذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ٣٠٠٠ قرش

٧ ـ كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة المحلط لتحكم فيها حكما انتهائيا

ومحكمة استئناف مصر الاهلية مختصة بأن تنظر استئنافيا فى أحكام المحاكم الكلية بصفه ابتدائية

الباب الرابع

٤٧ ـ التعليم

التعليم فى مدارس الدولة المصرية اربع درجات : أولى ، وابتدائى ، وثانوى ، وعال ،

٤٨ ـ التعليم الاولى

التعليم الاولى عبارة عن تلقين النشء مبادىء القراءة والكتابة والحساب وهو الزامى لجميع المصريين من بنين وبنات وبجانى فى

المكاتب العامة

ويرى فريق من الناس أن التعليم الاولى ليس بمحدود من درجات التعليم بل هو تحضير النشأ وأعدادهم للتعليم الابتدائى، وعلى هذا الاعتبار تكون درجات التعليم ثلاثا فقط ابتدائى وثانوى وعال

٤٩ ـ التعليم الابتدائى

التعليم الابتدائى : هو تلقين النشء مبادىء العلوم الضرورية التى لا يمكن لاى انسان الاستغناء عن معرفتها كاللغة العربية ، والديانة، والتاريخ ، والجغرافيا ، والحساب ، والرسم ، والخط ، ولغة أجنبية .

وقد أضيف أخيرا الى هذه المواد دراسة الحقوق الوطنية لعظم فائدتها ومسيس الحاجة اليها لانه لا شىء أنفع من أن يكون الانسان ملما بنظام بلده عالما بالحقوق والواجبات التى له وعليه، دارسا أصل وضع القانون والاسباب التى تقضى بالخضوع والطاعة له . كل هذا يحتمه حب الوطن وغيره ولا يستطيع انسان أن يخدم وطنه خدمة صادقة ويعمل على رفع شأنه.

ويتلقى التعليم الابتدائى البنون كما يتلقاه البنات ولا حاجة بنا هنا لسرد فوائد تعليم أمهات المستقبل حتى يصرن صالحات يوما ما لتربية رجال الغد تربية لحمتها حب الشرف وسداها حب الوطن المفدى

فالواجب المحتم يقضى على الآباء بارسال أولادهم ذكورا واناثا لتعليمهم هذه العلوم الضرورية فيحوزون الشهادة الابتدائية

التى توهلهم للدخول فى المدارس الثانوية .

ومدة الدراسة فى هذه المدارس الابتدائية خمس سنوات .

ومما هو جدير بالذكر أن ولاة الامور فكروا فى جعل التعليم الابتدائى الزاميا ومجانيا الا أنه روئى ان الحالة المالية لا تسمح بتنفيذ ذلك الا تدريجيا فالطفرة محال، فقر الرأى على ان يبدأ بزيادة عدد المحال المجانية سنة بعد أخري حتى لا يحرم غير الموسرين من ارضاع أولادهم ألبان العلوم والمعارف الابتدائية

٥٠ ـ التعليم الثانوى

التعليم الثانوى الغرض منه زيادة معلومات الطلبة في العلوم التي درسوها فى المدارس الابتدائيه مضافا اليها بعض علوم البلاغة ، وآداب اللغة ، والهندسة ، والجبر ، والطبيعة ، والكيميا .

ومدة الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات ولكن فى نهاية السنة الثانية ينقسم الطلبة قسمين حسب ميول كل منهم وهما : قسم الآداب وقسم العلوم والرياضيات . وفى نهاية السنة الخامسة يعطى للناجحين شهادة الدراسة الثانوية وتسمى شهادة البكالوريا وهى توهلهم للدخول فى المدارس العالية

٥١ ـ التعليم العالى

بعد ما يتم الطالب دراسته فى المدارس الثانوية يمكنه أن يلتحق فى احدى

المدارس العالية وهي : الجامعة المصرية (التى تشمل كليات الآداب، والعلوم، والطب، والحقوق) والهندسه، والمعلمون، والقضاء الشرعى، والتجارة، والزراعة، والحربية والبوليس وغيرها.

فالطالب الذى يتم دراسته فى العلوم الطبية مثلا يصير طبيبا ينفع نفسه وبلده منفعة كبيرة بما يوصى به من الارشادات الطبية التى تجعل الابدان صحيحة سليمة

كذلك الذى يدرس الحقوق يخدم العدالة بمعلوماته القضائية لينال كل ذى حق حقه سواء احترف المحاماة أم خدم فى سلك القضاء

والطالب الذى يتم دراسته في مدرسة الهندسه يصير مهندسا عظيما خبيرا بفنون المعمار والرى والميكانيكا وغيرها.

واذا أتم الطالب دراسته فى مدارس المعلمين يصير مدرسا نابغا فيفيد أبناء وطنه فائدة لا تقوّم بمال لانه يكون مصلحا ومن أكبر العاملين فى الحركة الفكرية.

كذلك مدارس التجارة والصناعة والزراعة وكليتى الآداب والعلوم فانها تعد الطالب لان يكون تاجرا عظيما أو مزارعا كبيرا أو صانعا ماهرا أو متفقها رشيدا فيفيد وطنه فوائد اقتصادية وغير اقتصادية مما يساعد على زيادة الرخاء فى المملكة

ومدة الدراسة في بعض المدارس العالية أربع سنوات وخمس فى البعض الآخر

هـذا ويشرف على التعليم فى مصر « ماخلا الجامعة المصرية التى لها مجلس خاص » مجلس المعارف الاعلى وهو مكوّن من نخبة من علماء الدولة برئاسة وزير المعارف . وهـذا المجلس مختص بالنظر فى تنقيح مناهج التدريس والكتب الدراسية ويقرر كل ما من شأنه رفع مستوى الحالة الفكرية فى الدولة

وجميع مدارس الحكومة تابعة فى ادارتها لوزارة المعارف العمومية الا المدرسة الحربيه فهى تابعة لوزارة الحربية ، ومدرسة البوليس لوزارة الداخلية ، ومدرستا الزراعة والطب البيطرى لوزارة الزراعة

٥٢ ـ المدارس الاهلية

توجد طائفة من المدارس الاهلية على اختلاف درجاتها يدير بعضها أفراد من الأهالى أو الأجانب ويدير البعض الآخر مجالس المديريات وأغلبها خاضع لتفتيش وزارة المعارف

كذلك لوزارة الاوقاف مدارس تديرها على نفقتها لكنها خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية

وعدا ماذكر توجد بمصر مدرسة اسلامية كبرى تسمى الجامعة الازهرية ، أو الازهر الشريف

٥٣ ـ الجامعة الازهرية

الجامعة الازهرية أو الازهر الشريف هى مدرسة كبرى مستقلة

فى أدارتها علي مقتضى قانون خاص، ويتخصص الطلبة فيها لدراسة العلوم الدينية وبعض العلوم العقلية، والتعليم فيها ثلاث درجات أولى وثانوي وعالي ومدة الدراسة فيها جميعها ١٥ سنه

وللازهر فروع في بعض الجهات يقال لها المعاهد الدينية

ويشرف على التعليم فى الازهر مجلس يقال له المجلس العالى تحت رياسة شيخ الجامع الازهر، وعضوية كل من مفتى الديار المصرية وشيخ السادة المالكية وشيخ السادة الشافعية وشيخ السادة الحنابلة ورئيس الديوان الملكى ووزير الاوقاف يضم اليهم أحد رؤساء المعاهد الفرعية عند ما يراد البحث فى مسائل مختصة بذلك المعهد، ويشكل للازهر ولكل معهد من فروعه مجلس ادارة لوضع مشروع الميزانية، والنظر في تعيين المدرسين، وفصلهم، وترتيب الدروس وغير ذلك

والمتخرجون من الازهر يحوزون شهادة العالمية

الباب الخامس

٥٤ ـ الجيش ـ قوة الدولة المسلحة

لا بد لكل دولة من قوة مسلحة تدفع عنها غارات الاعداء وبغير ذلك لا تطمئن النفوس ولا تهدأ الخواطر، من أجل ذلك فرض القانون علي كل مصرى بلغ من العمر ١٩ سنة الخدمة فى قوة الدولة المسلحة ومدة الخدمة الالزامية فى الجيش العامل أو البحرية

خمس سنوات ومثلها فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل

ولا يجوز أن يطلب للتجنيد من بلغ سنه ٢٧ سنة ، وأجاز القانون أن يعفى كل شخص من الخدمة العسكرية اذا دفع البدل النقدى وقدره ٢٠ جنيها قبل الاقتراع و ٤٠ بعده و ١٠٠ عند التجنيد

وقد أعفى القانون من الخدمة العسكرية بعض فئات من الناس وهم :-

أولا - أشخاص معفون بسبب وظائفهم أو أعمالهم ، يدخل فى ذلك :

١ - مستخدمو الحكومة الداخلون فى هيئة العمال

٢ - العمد والمشايخ الذين تنطبق عليهم أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

٣ - الحلاقون الصحيون الذين تعينهم مصلحة الصحة

٤ - صف ضباط وعساكر البوليس وخفر السواحل الذين تطوعوا للخدمة تحت شروط توجب عليهم خدمة ١٠ سنوات على الاقل

٥ - مستخدمو حكومة السودان الذين يؤدون أعمالهم فى بلاد السودان أو خارجا عنها

ثانيا - يعفى نهائيا من الخدمة العسكرية كل شخص كان أبوه ضابطا فى الجيش سواء كان عاملا أو مستودعا وكذلك أبناء العمد والمشائخ

ثالثا - يعفى كذلك وحيد أبيه أو أمه على الوجه المبين فى القانون وكذلك أكبر الابناء الاحياء

رابعا - يعفى بعض الاشخاص لأسباب دينية وهم العلماء ،

والفقهاء، ومشائخ الطرق الدينية، في القاهرة، ومشائخ التكايا، وأئمة المساجد، والقسس، ومن على شاكلتهم، والطلبة المنقطعون لطلب العلم، وغيرهم كالمربان،

الباب السادس

٥٥ ـ الاوقاف

الاوقاف هي أعيان حبسها الواقفون للصرف من ريعها على جهة من جهات البر والخير

وتدير هذه الأعيان مصلحة من مصالح الحكومة يقال لها وزارة الاوقاف العمومية تكاد تكون مستقلة عن باقي المصالح

وايرادات الاعيان التي آلت الى الخيرات ينفق منه على كثير من أوجه الخير كاحياء شعائر الدين، وتعهد المعاهد العلمية الدينية والمدارس والمكاتب والملاجىء والتكايا والمستشفيات والعيادات الطبية التابعة للاوقاف والقيام بالنفقات اللازمة لها واعانة كثير من دور العلم والجمعيات الخيرية والعائلات وغير ذلك من وجوه البر والاحسان

٥٦ ـ مجلس الأوقاف الأعلى

الغرض من تشكيل مجلس الاوقاف الاعلى بوجه الاجمال هو اقرار جميع الاعمال الهامة التي تقتضيها ادارة الاوقاف بصفة عامة

ويتكون هذا المجلس كما يأتى .

وزير الاوقاف : رئيس

شيخ الجامع الازهر . ورئيس محكمة الاستئناف الاهليه . والنائب العمومى لدى المحاكم الاهليه . وأحد مستشارى محكمة الاستئناف الاهليه . ورئيس المحكمه العليا الشرعيه . ومفتى الديار المصريه : أعضاء

ورئيس حسابات الديوان يقوم باعمال السكرتاريه للمجلس

الباب السابع

٥٧ ـ الشؤون الخارجية

من البديهى أن الدولة المصريه وكل دولة متمدينه لا يمكنها أن تعيش فى عزلة عن سائر دول العالم لأن هناك مصالح تجارية وسياسيه متعددة تربط الدول بعضها بالبعض الآخر : مثال ذلك:

شخص من رعايا بعض الدول الاجنبيه تعدى على حقوق أحد الرعايا المصريين فان الحكومة المصرية لا تقف مكتوفة الأيدي بل تخاطب الدولة المختصه ليأخذ العدل مجراه وينال كل ذي حق حقه

فالحكومة اذن وهى ساهرة على مصالح رعاياها المقيمين بين ظهرانيها مكلفة بحماية النازحين منهم المقيمين فى بلاد أجنبية .

وليست مهمة الحكومه مقصورة على المصالح الفردية فهنالك أيضا مصالح عامة كامضاء المعاهدات التجارية وتسليم المجرمين الذين

يفرون من وجه العدالة الى مملكة نائية . وهنالك المعاهدات الدوليه التى من شأنها الوقاية من خطر بعض الأمراض كالطاعون وغيره

لهذا كله قضت الضرورة انشاء مصلحة عامة لتلك الشؤون الخارجيه سميت وزارة الخارجيه

والموظفون المعينون من قبل هذه الوزارة فى البلاد الاجنبيه يسمون « المعتمدون السياسيون أو السفراء » المسائل السياسية » « والقناصل المسائل التجارية والاقتصادية » وهم مكلفون بان يرسلوا الى وزير الخارجيه تقاريرهم ومعلوماتهم عن جميع المسائل التى لها مساس بوطنهم سياسيا أو اقتصاديا في البلاد التى يقيمون فيها

٥٨ — الخاتمة

حب الوطن من الأيمان

الوطنية معناها حب الوطن تقول فلان وطنى أى أنه يحب وطنه ، ويريد الخير له ، ومحبة الوطن فرض على كل شخص صادق الوطنية . وكيف لانحب وطننا هذا البلد الأمين الذى نعيش فوق أرضه ونتمتع بخيراته مطمئنين على أنفسنا وأموالنا بين ظهرانى أقاربنا وأصدقائنا وأقارب أقاربنا وأصدقائهم ومعارفهم كأن الجميع عائلة واحدة يجمعهم ذلك المكان المقدس والبيت الاعظم المسمى «الوطن»

واعلم أن محبة الوطن تنحصر فى أن يؤدى كل انسان أعماله المكلف بها على الوجه الأكمل قال الله تعالى : «يحب الله المتقن عمله» فالتلميذ الذى يذاكر دروسه ويواظب على الحضور فى مواقيته يحب وطنه ، والمعلم الذى يلقن تلاميذه شيئا من العلوم والمعارف ويبث فيهم فضيلة الادب ومكارم الاخلاق يحب وطنه ، والأم التى تعنى بتربية صغارها وتدبير شؤون بيتها تحب وطنها ، والبنا الذى يشيد لنا دارا أو معهدا للتربية يحب وطنه ، وكذلك النجار والحداد والصانع والمهندس والطبيب والمزارع والموظف والتاجر كل هؤلاء يحبون وطنهم ماداموا يقومون بعملهم بأمانة واخلاص . هؤلاء جميعا هم أبناء الوطن البررة الأخيار ، فكن يابنى أهلا لأن تتصف بالوطنية الصحيحة . اعمل لوطنك أى شىء نافع مهما كان صغيرا . غير مطلوب منك أن تأت بما لم يستطعه الأوائل من عظائم الأمور . لا . ولكن يكفى أن تغرس شجرة فى حياتك . فهذه الشجرة ستثمر يوما من الايام وينتفع بثمرها الناس ، وان لم تثمر صلحت على الأقل للوقود الذى ينضج به الطعام أو تسير بسببها قاطرة البخار .

هذا سبيل الخير قد وضح لذى عينين فان أنت سلكته كنت فخرا لوطنك وعشيرتك فاعمل يا بنى مع العاملين المصلحين وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

تم بحمد الله وعونه

الفهرست

صفحه

الجزء الاول

٥ نظريات عامة
٥ الحقوق الوطنية
٥ الدولة المصريه
٦ الملك
٦ الوزراء
٧ مجلس الوزراء
٧ الوزارات
٨ الحكومة
٨ انواع الحكومات
٩ الامة وسيادتها
١٠ الدستور
١٠ القانون
١٠ أنواع القوانين
١١ البرلمان
١٣ مجلس النواب

صفحه

١٤ مجلس الشيوخ
١٥ الحرية (تحديدها وأقسامها)
١٦ الحرية الشخصيه
١٦ حرية الملك
١٦ حرية الاديان
١٧ حقوق الافراد
١٨ السلطة العموميه وأقسامها
١٨ السلطة التشريعية
١٨ السلطة التنفيذيه
١٩ السلطة القضائية

الجزء الثانى

٢٠ مصالح الدولة المختلفه
٢٠ الباب الاول ـ الادارة
٢١ التقسيم الادارى
٢٢ مجالس المديريات
٢٣ المجالس البلديه والقروية

obeikandl.com

صفحه

٢٣ المراكز والاقسام
٢٥ الباب الثانى ـ المالية
٢٥ الضرائب
٢٧ الميزانية
٢٨ الباب الثالث ـ القضاء
٢٩ المحاكم الاهليه
٢٩ القضاء الجنائى
٣٠ النيابه العموميه
٣١ المحاكم الجنائيه
٣٢ المحاكم الجزئيه
٣٢ المحاكم المركزيه
٣٢ محاكم الاخطاط
٣٣ محكمه الاستئناف
٣٥ محاكم الجنايات
٣٥ محكمه النقض والابرام

صفحه

٣٦ القضاء المدنى
٣٧ درجات القضاء المدنى
٣٨ الباب السابع ـ التعليم
٣٨ التعليم الاولى
٣٩ التعليم الابتدائى
٤٠ التعليم الثانوى
٤٠ التعليم العالى
٤٢ المدارس الاهليه
٤٣ الجامعه الازهريه
٤٣ الباب الخامس ـ الجيش
٤٥ الباب السادس ـ الاوقاف
٤٥ مجلس الاوقاف الاعلى
٤٦ الباب السابع ـ الشؤون الخارجيه
الخاتمة ـ حب الوطن من الايمان

obeikandl.com